اسم زيد مثلا أو كتب الأجزاء فيعطي لكل الجزء ويفعل كذلك في
الثانية وتتعين الثالثة للباقي إن كانت الرقاع ثلاثة
فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزئ ما يقسم
على أقلها ويجتنب إذا كتب الأجزاء تفريق حصة واحد بأن
لا يبدأ بصاحب السدس. النوع الثاني القسمة بالتعديل
بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها
بحسب قوة إنبات وقرب ماء أو تختلف جنس ما فيها كبستان
بعضه نخل وبعضه عنب فإذا كانت لاثنين نصفين
وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن
ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر
ويلزم شريكه الإجبار بها كما شمل ذلك عبارة المصنف
كما مرت الإشارة إليه إلحاقا للتساوي في القيمة بالمساوي
في الأجزاء في الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسم
الجيد وحده والرديء وحده لم يلزمه فيها إجابته
كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل
كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني
ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم تختلف
متقومة كعبيد وثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة
كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة ولا
قسمة التعديل أيضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة
مما لا يحتمل كل منها القسمة أعيانا إن زالت الشركة بها للحاجة
بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة
لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية

النوع

النوع الثالث القسمة بالرد بأن يحتاج في القسمة إلى
رد مال أجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الأرض نحو
بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد آخذه بالقسمة قسط قيمته
نحو البئر فإن كان ألفا وله النصف رد خمسمائة ولا إجبار
في هذا النوع لأن فيه تمليك ما لا شركة فيه فكان كغير المشترك
وشرط القسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضى
بها بعد خروج قرعة والنوع الأول إفراز للحق لا بيع
والنوعان الآخران بيع وإن أجبر على الأول منهما كما مر
ولو ثبت بحجة غلط وحيف في قسمة إجبار أو قسمة
تراض وهي بالأجزاء نقضت القسمة بنوعيها فإن لم تكن
بالأجزاء فإن كانت بالتعديل والرد لم تنقض لأنها بيع
وإن لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض
مقسوم معينا وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج أحدهما
إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة وإن استحق بعضه
شائعا بطلت فيه لا في الباقي **تتمة** لو ترافع
الشركاء إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وإن لم
يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الإمام وغيره والله أعلم

فصل في الدعوى والبينات وفي بعض
النسخ أن هذا الفصل مذكور مقدم على الذي قبله والدعوى
في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما
يدعون وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهم الشهود وسموا بذلك لأن بهم
يتبين الحق والأصل في ذلك قوله تعالى وإذا دعوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)